

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/33
27 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH and FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي
شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

سلامة موظفي منظمة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

GE.98-10692

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٣ - ١ مقدمة
٣	٨ - ٤	آراء وتعليقات المؤسسات المتخصصة في الأمم المتحدة
٤	٢٠ - ٩	المعلومات الواردة من ممثلي الرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين الدوليين
٧	٢٤ - ٢١	حالة الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها
١٠	٢٧ - ٢٥ الخاتمة
		<u>المرفق</u>
١١		الاستنتاجات والتوصيات النهائية للمقرررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرههم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)
١٥		قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل حقها في حمايتهم
١٩		قائمة بأسماء الموظفين الذين لقوا حتفهم منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦

مقدمة

١- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٥٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والذي رجحت فيه اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة تنفيذاً لولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سوّيت بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في القرار.

٢- وأحاطت الجمعية العامة علماً ببالح القلق، في قرارها ١٢٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بتقرير الأمين العام (A/52/548) وبما ورد فيه من وقائع، ولا سيما ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة، وقتل الموظفين الدوليين. وأعربت في القرار نفسه عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تعرضت فيها سلامة وحماية الموظفين للخطر، وكذلك لزيادة الحالات التي تعرضت فيها حياة وممتلكات الموظفين للخطر أثناء ممارستهم وظائفهم الرسمية، وحثت الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بدراسة متعمقة ومستقلة بغية مواصلة إلقاء الضوء على مشاكل السلامة والحماية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تنفيذاً لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، بالنظر إلى تطور طبيعة مهمات منظمة الأمم المتحدة في العالم أجمع وإلى تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون والأشخاص، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لآراء المؤسسات الرئيسية المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة، سواء الحكومية الدولية أو غير الحكومية.

٣- وأعدّ التقرير الحالي، الذي يتضمن معلومات عن سلامة موظفي الأمم المتحدة، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٢، وهو يستند إلى الآراء والتعليقات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والهيئات المتصلة بها بشأن التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة، السيدة باوتستا، في تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/19). وقد استقيت هذه الآراء والتعليقات لتكون أساساً للدراسة المستقلة التي أوصت الجمعية العامة بإجرائها في القرار المشار إليه أعلاه. وترد فيما يلي قائمة بالهيئات والمنظمات التي طلب إليها أن تقدم آراءها وتعليقاتها حول توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان للموظفين والخبراء الدوليين وأفراد أسرهم.

أولاً- آراء وتعليقات المؤسسات المتخصصة في الأمم المتحدة

٤- المؤسسات المتخصصة التي طلب إليها أن تقدم آراءها وتعليقاتها هي: منسق التدابير الأمنية للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب العمل الدولي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للسياحة، واتحاد رابطات الموظفين الدوليين، والرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين الدوليين، ولجنة التنسيق بين النقابات والرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والبنك الدولي. ولم تردّ على الطلب إلا بعض المؤسسات: البنك الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولية، ومنظمة الأمم

المتحدة للتنمية الصناعية، والاتحاد البريدي العالمي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين الدوليين.

٥- ويرى مكتب العمل الدولي "أن التقرير يطرح عدداً من قضايا السياسة المثيرة للاهتمام والحساسية وعدداً من المعضلات العملية. وسيقتضي ذلك مناقشة جوهرية ومنسقة بين جميع المنظمات المعنية".

٦- وأكدت منظمة الطيران المدني الدولية تأييدها لـ "وضع نماذج تدريب للموظفين المعيّنين وغيرهم من الموظفين المعيّنين بغية تعزيز سلامة الموظفين في مثل تلك البعثات".

٧- وأعربت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) عن قلقها إزاء سلامة موظفيها وأكدت بالتالي أن "حماية موظفيها الذين يخدمون في مختلف مقار العمل تشكل بالفعل موضوع قلق بالغ لمكتبنا، لا سيما وأن التحول الجاري في اليونيدو سوف يستتبع زيادة في تمثيلنا الميداني. وتؤكد اليونيدو دعمها لجميع التدابير التي تضمن سلامة الموظفين وأمنهم". وتقول المنظمة إن أياً من موظفيها لم يتعرض، منذ السابغ من تموز/يوليه ١٩٩٧، لأي اعتقال أو احتجاز أو أي حادث آخر يتنافى مع المبادئ المتعلقة بحصانات موظفيها وامتيازاتهم.

٨- ويؤيد الاتحاد البريدي العالمي توصيات المقررة الخاصة. "ونوافق بشكل خاص على توصيات التقرير المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة أثناء البعثات التي يقومون بها إلى البلدان في حالات النزاع".

ثانياً - المعلومات الواردة من ممثلي الرابطة المعنية بأمن واستقلال
الموظفين الدوليين

ألف- التعليقات على التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة
الخاصة للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1992/19) حول حماية حقوق
الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرههم

المعلومات

٩- تؤيد الرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين الدوليين المقررة الخاصة في أن القيام بحملة إعلامية أكثر انفتاحاً يعتبر وسيلة فعالة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تتاح بسهولة معلومات منتظمة وواقعية عن الموظفين المحتجزين أو المفقودين أو الذين قتلوا أثناء قيامهم بواجبهم.

الاجراءات

١٠- يجب اتخاذ إجراءات سريعة حال اعتقال أحد الموظفين أو اعتباره مفقوداً أو أخذه رهينة. ولهذا الغرض، يجب إعلام الموظفين بصورة ملائمة عن الاجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد الرابطة التوصية التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة والتي أيدتها المقررة الخاصة ومفادها "أنه ينبغي موافاة مختلف منظمات (منظومة الأمم المتحدة) بمعلومات مستوفاة بصورة منتظمة فيما يتعلق بحالة مختلف الصكوك الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان"، مع حالة التصديق على تلك الصكوك. ومن شأن ذلك أن يوفر أساساً قانونياً جيداً للمناقشة مع السلطات. ويمكن القيام به من خلال دليل الأمن الميداني.

١١- وهذه الاجراءات الأولية السريعة ينبغي أن تتبعها مبادرات أخرى. ومن المهم التأكيد على الحق في زيارة الموظفين المحتجزين وفي طلب تزويدهم بالرعاية الطبية المناسبة. وتؤيد الرابطة المقررة الخاصة بأنه يجب اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة، مثل وقف الأنشطة والبعثات، عندما لا تقدم الحكومات معلومات مرضية ولا تتخذ أي إجراءات ليجاد حل للقضية.

أنواع التعويض

١٢- مع تزايد عدد الأشخاص الذين يكلفون بمهام في مناطق تسودها المنازعات، ومع تنوع الترتيبات التعاقدية، يجب إيلاء اهتمام عاجل لمسألة تعويض الضحايا وأسرههم بفرض ضمان معاملة عادلة لجميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً. ولكن ينبغي في الوقت ذاته استكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بجعل المسؤولين عن الضرر الذي لحق بالمنظمة يدفعون تعويضاً.

استعادة الحقوق القانونية وصونها

١٣- ينبغي عدم معاقبة الموظفين الذين انتهكت حقوقهم الأساسية معاقبة أخرى من خلال حرمانهم من حقوقهم القانونية. فـينبغي عدم إنهاء عقد أي موظف عندما يكون محتجزاً أو عندما يعلن أنه مفقود أو أنه رهينة حتى ولو انقضى أجل هذا العقد أثناء تلك الفترة، وينبغي تمديد العقد بصورة تلقائية. وهذه هي الوسيلة الوحيدة لحماية الموظفين. وينبغي أيضاً مساعدتهم إدارياً ومعنوياً وطبياً ونفسياً بعد الإفراج عنهم.

التحقيقات

١٤- ينبغي عدم تصنيف أية قضية قبل أن تسوى تسوية مرضية في نظر الأمين العام، وينبغي أن تظل هذه القضية تظهر في القوائم التي تنشرها الأمم المتحدة إلى أن تتم تسويتها. وينبغي أن تكون هذه القوائم تلخيصية. وعندما تسوى القضية، ينبغي الإبلاغ عن ذلك بوضوح وبصورة علنية. وتؤيد الرابطة تماماً توصية المقررة الخاصة القاضية بإنشاء هيئات تحقيق مستقلة للتحقيق في عمليات قتل موظفي الأمم المتحدة. وينبغي أن تكون استنتاجات هذه الهيئات علنية.

الأمن في البعثات

١٥- تتعرض أرواح موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها والعاملين في الميدان للخطر بصورة متزايدة. وأحد الأمثلة على هذه الظاهرة الجديدة والمثيرة للقلق هو اغتيال خمسة زملاء من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في رواندا قبل عام. وتم منذ عام ١٩٩٠ قتل أكثر من ١٥٠ من موظفي الأمم المتحدة (ثلثهم في رواندا عام ١٩٩٤) أثناء قيامهم بعملهم. ولا يشمل هذا العدد جنود حفظ السلام وغيرهم من الجنود التابعين للأمم المتحدة. وبالتالي، هناك حاجة جلية إلى تعزيز تدابير الأمن. وقد تم القيام بالشيء الكثير في هذا الشأن منذ عام ١٩٩٢ إلا أنه ما زال ينبغي القيام بالمزيد.

باء- القضايا التي لم تتم تسويتها

١٦- هناك عدد معين من القضايا التي لم تتم تسويتها منذ زمن طويل، وبعض هذه القضايا يعود إلى أكثر من ٢٠ سنة. وقد صُرف النظر عن الكثير من هذه القضايا دون أن ترد أية إيضاحات من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها. وقد طلبت الرابطة في كثير من المناسبات الحصول على معلومات عن مصير فيفيانا ميكوتشي (منظمة الصحة العالمية) التي ذُكر أنها فُقدت منذ عام ١٩٧٦ في الأرجنتين، وبيلاي ميلاك (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا) الذي ذُكر أنه فُقد في اثيوبيا منذ عام ١٩٧٨، وودود عبد الفتاح الذي اختطف عام ١٩٨٩ في باكستان وأوجاما ادان زينب التي ذُكر أنها فقدت في الصومال منذ عام ١٩٨٨، وكلاهما يعملان في برنامج الغذاء العالمي. ولم يتم على الإطلاق توضيح مصير محمود حسين أحمد، ومحمد علي صباح، وألك كوليت، ومحمد الحاج علي من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، الذين ذُكر أنهم فقدوا في لبنان بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٦.

١٧- ولم يعد أحد يذكر موظفي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التسعة المعينين محلياً الذين طُردوا بصورة تعسفية من موريتانيا في عام ١٩٨٩ والموظفين الاثنيين الآخرين العاملين في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا اللذين طُردوا من اثيوبيا.

١٨- وأصدرت المحكمة العليا في تشيلي حكماً نهائياً في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ في قضية اغتيال كارميلو سوريا اسبينوسا عام ١٩٧٦. وطبقت المحكمة مرسوم العفو رقم ٢١٩١ لعام ١٩٧٨ ورفضت إعادة فتح القضية. وكانت حكومة تشيلي قد اعترفت في وقت سابق بأن موظفي الدولة كانوا مسؤولين عن هذا الاغتيال. وينبغي متابعة هذه القضية وإحقاق العدل.

١٩- وما زال هناك ٣٧ من موظفي منظمات ووكالات الأمم المتحدة محتجزين دون محاكمة في ظروف مخيفة في رواندا. وما زال بعضهم محتجزاً منذ عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥. ويجب ممارسة ضغوط على حكومة رواندا لتقديم هؤلاء الزملاء إلى المحاكمة أو للافراج عنهم.

٢٠- وترى الرابطة أن هناك موظفين ما زالوا محتجزين أيضاً في أنغولا واثيوبيا والصومال والسودان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قضايا موظفي وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) المحتجزين في قطاع غزة والضفة الغربية إما من جانب السلطات الإسرائيلية أو من جانب السلطة الفلسطينية، وفي الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية، تثير مشاكل خاصة. ومن الصعب جداً متابعة هذه القضايا إذ لا يقدم أي بيان عن حالات فردية من سنة إلى أخرى. وعلى الرغم من أن وكالة الأونروا ذكرت، في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الأخيرة للجمعية العامة حول احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/52/2)، أنه حدث انخفاض إجمالي في عدد الموظفين المعتقلين والمحتجزين خلال الفترة المستعرضة (١ تموز/يوليه ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، لم يقدم أي إيضاح حول مصير الموظفين الذين ذكر أنهم محتجزون في تقرير العام السابق. ولم يقدم أي بيان يفيد بأنه أُطلق سراحهم جميعاً.

ثالثاً- حالة الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

٢١- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٢٢- وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الخاصة عن عمليات حفظ السلام (A/51/130 و Corr.1) فاعتمدت القرار ١٣٧/٥١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي حثت فيه جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها على القيام بذلك، كي تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اتخاذ ما يلزم من تدابير لتيسير نشر معلومات عن الاتفاقية وتوضيح مضمونها على نحو أفضل.

٢٣- وكانت حالة عمليات التوقيع والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(١)، كما يلي:

(١) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (ST/LEG/SER-E/15).

<u>التاريخ</u>	<u>الإجراء</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	توقيع	الاتحاد الروسي
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	الأرجنتين
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	اسبانيا
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	استراليا
١ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	ألمانيا
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	توقيع	أوروغواي
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	تصديق	أوكرانيا
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	ايطاليا
٨ آذار/مارس ١٩٩٥	توقيع	باكستان
٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	البرازيل
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	البرتغال
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	بلجيكا
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	بنغلاديش
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	تصديق	بنما
١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	توقيع	بولندا
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	توقيع	بوليفيا
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	توقيع	بيلاروس
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	توغو
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	تونس
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	الجمهورية التشيكية
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	تصديق	الدانمرك
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	توقيع	رومانيا
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	توقيع	ساموا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	تصديق	سلوفاكيا
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦	تصديق	سنغافورة

<u>التاريخ</u>	<u>الإجراء</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	السنغال
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	تصديق	السويد
١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	سيراليون
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	توقيع	فرنسا
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	الفلبين
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	فنلندا
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	توقيع	فيجي
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	كندا
٣١ أيار/مايو ١٩٩٥	توقيع	لكسمبرغ
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	توقيع	ليختنشتاين
١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	توقيع	مالطة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	تصديق	النرويج
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	نيوزيلندا
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	هايتي
١٧ أيار/مايو ١٩٩٥	توقيع	هندوراس
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	هولندا
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	الولايات المتحدة الأمريكية
٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	قبول	اليابان

٢٤- وتؤدي الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دوراً بالغ الأهمية في حماية الموظفين والأفراد الذين يعولونهم من عمليات الاعتقال والاحتجاز. إلا أنه لم توقع على هذه الاتفاقية إلا ٤٣ دولة عضواً ولم تصدق عليها إلا ١٠ دول. ولا يمكن أن تدخل حيز النفاذ إلا إذا صدقت عليها ٢٠ دولة.

رابعاً- الخاتمة

٢٥- إن المعلومات التي وردت من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تبرز الاهتمام بضمان توفير ظروف أمنية أفضل للموظفين الدوليين.

٢٦- ومن هذا المنظور، فإن التوصيات التي تضمنها التقرير النهائي للسيدة باوتيستا، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأفراد أسرهم، تتسم بأهمية. وهكذا يكون إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان قد أتاح إحراز تقدم مفيد في المناقشة المتعلقة بهذه المسألة.

٢٧- ولا بد من الإشارة إلى أنه تعذر حتى الآن إجراء الدراسة المتعمقة والمستقلة المتوخاة وذلك بسبب عدم توفر الموارد المناسبة، فقد اشترطت اللجنة صراحة أن تجرى هذه الدراسة "في حدود الموارد القائمة".

المرفق الأول

الاستنتاجات والتوصيات النهائية للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرههم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)

قدمت المقررة الخاصة في تقريرها النهائي عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرههم سلسلة من التوصيات المفصلة. ولما كانت اللجنة مدعوة إلى البت في هذه التوصيات فقد استنسخت هذه الأخيرة كاملة بغية تيسير المناقشات.

١- المعلومات

١-١ تؤيد المقررة الخاصة التوصية التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومفادها أنه ينبغي موافاة مختلف المنظمات بمعلومات مستوفاة بصورة منتظمة فيما يتعلق بحالة مختلف الصكوك الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان. ومن شأن هذا أن يمكّن المنظمات من الاحتجاج بالأحكام ذات الصلة عند اتخاذ إجراءات لضمان حماية موظفيها. ومن أجل تسهيل تنفيذ هذه الصكوك، توصي المقررة الخاصة بأن ترفق المقتطفات المناسبة من هذه الصكوك بدليل الأمن وبالنصوص المقابلة التي تستخدمها الوكالات المتخصصة، بالإضافة إلى قائمة بالتصديقات وتعليمات بسيطة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة.

٢-١ وتوصي المقررة الخاصة بقوة بأن يتم على الفور وضع نظام للمعلومات يكون منسقاً على نحو أفضل ومفصلاً بدرجة أكبر فيما يتعلق بحالات التعديات على حقوق الإنسان لموظفي المنظمات الدولية وأسرههم. ويجب وضع هذا النظام تحت مسؤولية منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. وينبغي تذكير الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات بأنها مطالبة بإبلاغ الأمين العام دون إبطاء لكي تتوفر له معلومات دقيقة وشاملة وموثوق بها فيما يتعلق بمختلف الحالات.

٣-١ إن نظام المعلومات ينبغي أن يتضمن معلومات وقائعية تتعلق بكل حالة من الحالات ويمكن للمهتمين بالأمر من الأشخاص أو الرابطات الرجوع إليها، بالإضافة إلى معلومات عن معالجة الحالة لا تتاح إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك ويكون المقصود بها أن تشكل قاعدة بيانات لمعالجة الحالات المماثلة وتعريف مبادئ توجيهية مناسبة بدرجة أكبر.

٤-١ وتلاحظ المقررة الخاصة أن هناك قائمة بالموظفين المحتجزين ترد في مرفق التقرير السنوي للأمين العام إلى الجمعية العامة. وينبغي أن تتضمن التقارير المتعلقة بالموظفين المحتجزين المعلومات التالية:

(أ) اسم وجنسية الشخص المعتقل أو المحتجز ومركزه المهني ومهمته الرسمية لدى الأمم المتحدة. وبالنسبة لأفراد الأسرة، يجب بيان العلاقة العائلية؛

(ب) تاريخ الاعتقال أو الاحتجاز ومكان حدوثه وملابساته الأخرى؛

(ج) التعبير أو المصطلح القانوني المستخدم في القانون المحلي المطبق لوصف الاعتقال أو الاحتجاز؛

(د) الأسباب القانونية للاعتقال أو الاحتجاز، بما في ذلك أية تهم موجهة للشخص المعني؛

(هـ) اسم الجهاز الحكومي، مثل المحكمة أو الهيئة الإدارية التي اتخذ التدبير استناداً إلى سلطتها؛

(و) ما إذا كانت أٌتيحت أو ستتاح لممثل عن الأمم المتحدة إمكانية الاتصال بالشخص المعتقل أو المحتجز؛ وإذا كان الجواب بالإيجاب، يُذكر أيضاً أي طلب أو أي رد فعل آخر من قبل الشخص المعني؛

(ز) ما إذا كانت قد أُتيحت أو ستتاح للشخص المعتقل أو المحتجز خدمات الحماية القنصلية و/أو المشورة القانونية؛ وإذا كان الجواب بالإيجاب، تحدّد هذه الخدمات.

٥-١ وبالإضافة إلى هذه العناصر، تقترح المقررة الخاصة أن تُدرج معلومات عن صحة الشخص أو الأشخاص المحتجزين وعن أية تدابير محددة ينبغي اتخاذها في هذا الصدد.

٢- الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

١-٢ في الحالات التي يُحتجز فيها الموظفون في بلدهم الأصلي رغماً عن إرادتهم أو التي يُعتقلون فيها دون أن يحصل الأمين العام أو المدير العام للمنظمة المعنية على تأكيد بأن الدافع للاعتقال هو عمل قام به الشخص المعني بوصفه موظفاً، توصي المقررة الخاصة بأن يقوم الأمين العام أو المدير العام بتجميع تعيين مواطني البلد المعني إلى أن تتم تسوية الحالة تسوية مرضية.

٢-٢ وتسترعي المقررة الخاصة الانتباه إلى الفقرة ١١٧ من الدليل الأمني للأمم المتحدة التي تنص على أنه إذا كان اعتقال أو احتجاز موظف من موظفي وكالة تابعة للأمم المتحدة يشكل انتهاكاً جلياً للامتيازات والحصانات وإذا كانت المنظمة التي يعمل لديها الموظف غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاهه، يطلب الأمين العام من رؤساء أمانات المنظمات التي تنفذ برامج في البلد المعني أن تعلق جميع أنشطتها باستثناء تلك التي تتسم بطابع محض إنساني وأن تلغي المزيد من البعثات إلى أن تتم تسوية المشكلة. وتوصي المقررة الخاصة بأن يستعرض الأمين العام مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائل تنفيذ هذا التدبير.

٣-٢ وتسترعي المقررة الخاصة الاهتمام إلى الاقتراح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومفاده أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتعهد تعهداً حازماً بأن تضمن لموظف المنظمة المسؤول أو لممثل يعينه القدرة على زيارة الموظف المعتقل خلال مدة ٢٤ ساعة من اعتقاله وأنه ينبغي للحكومة أن توضح رسمياً أسباب الاعتقال وأن تبلغ عن مكان احتجاز الشخص المعني خلال مدة ٤٨ ساعة. كما ينبغي الإبلاغ عن أية تغييرات في أماكن الاحتجاز خلال الفترة الزمنية نفسها.

٤-٢ وتوصي المقرر الخاصة بقوة بأن يتم إنشاء هيئات تحقيق مستقلة للتحقيق في عمليات قتل موظفي الأمم المتحدة، وذلك حسبما أوصت به فرقة العمل المعنية باستقلال وأمن الخدمة المدنية الدولية، وهو ما أيده بقوة لجنة التنسيق بين النقابات والرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أسماء جميع الموظفين الذين اختفوا أو قتلوا يجب أن تُستبقى على القائمة التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة.

٣- التعويض

من المجحف أن يتحمل المجتمع الدولي ككل الأضرار المتكبّدة في تنفيذ الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة والتي تتسبب بها الدول بعد اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة أو هذه الوكالات. وتوصي المقررة الخاصة بأن تنظر الأمانة في سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التي أرسيتها محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار المتكبّدة في خدمة الأمم المتحدة، بغية التعويض عن الأضرار المتكبّدة من قِبَل المنظمة والموظف أو المطالبين الشرعيين بتعويضاته، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الهيئات المختصة.

٤- استعادة الحقوق القانونية وصونها

تسلّم المقرر الخاصة بأنه عندما يتم اطلاق سراح موظف من موظفي الأمم المتحدة وتنتهي محنة احتجازه، يظل هناك العديد من العقبات غير البيّنة التي تعترض سبيل إعادة تأهيله وإدماجه بالكامل. وإذ تدرك المقررة الخاصة بأن اتخاذ تدابير خاصة لا يؤدي إلى تسوية هذه المشاكل تسوية مرضية، فإنها توصي بأن يتم تعديل الدليل الأمني للأمم المتحدة ونظام موظفي الأمم المتحدة وأية وثيقة أخرى ذات قيمة قانونية مماثلة بحيث تُدرج أحكام كافية تشمل إعادة تأهيل وتعويض الموظفين وأسره في حالات المرض أو العجز أو الوفاة التي تعزى إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف. كما أن الحقوق القانونية للموظفين ينبغي أن تصان بالكامل اعتباراً من اليوم الذي يُمنعون فيه من أداء وظائفهم بسبب الاحتجاز أو السجن.

٥- أمن الموظف أثناء إيفاده في بعثة

١-٥ تدرك المقررة الخاصة بأن هناك حالياً عدة عمليات جارية لحفظ السلم في مختلف أنحاء العالم. وبالنظر إلى تزايد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة المكلفين بالعمل في مناطق النزاع في شتى أنحاء العالم، فإن المقررة الخاصة تعرب عن أملها في أن يتم اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان أمن الموظفين.

٢-٥ وترحب المقررة الخاصة بالقرارات التي اتخذتها لجنة التنسيق المشتركة بين الإدارة والموظفين في دورتها الأخيرة المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لاتخاذ كل الخطوات اللازمة لتعزيز تدابير الأمن ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣-٥ وفي حين تسلّم المقررة الخاصة بالحاجة إلى تقديم المساعدة السياسية والإنسانية والطارئة المستمرة للسكان المعرضين للخطر، فإنها ترى أنه من الضروري بصورة مطلقة أن يتم على النحو الواجب إعلام الموظفين المشاركين في هذه البعثات وتدريبهم تدريباً مناسباً من أجل ضمان أمنهم وفعاليتهم في أداء وظائفهم. ولذلك فإن المقررة الخاصة توصي بأن يتم تطوير نماذج لتدريب الموظفين المعنيين ومنسقي المناطق والموظفين ككل فيما يتعلق بقضايا الأمن، مثل الانذار المبكر والتدابير الاحتياطية وكيفية التصرف في بعض الحالات.

-٦ المتابعة

١-٦ تؤيد المقررة الخاصة الجهود المبذولة من قبل الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية. وهي تدرك أن من المسائل الرئيسية في هذا الصدد ما يتصل بمتابعة التقارير النهائية. وستنقضي هذه السنة مدة ولاية المقررة الخاصة ولكنه لا ينبغي التخلي عن مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمل منظومة الأمم المتحدة ذاته.

٢-٦ وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تعرب عن قلقها لأن تقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة لن يُستعرض من الآن فصاعداً إلا كل سنتين. وقد أصبحت القائمة التي أعدها الأمين العام (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) والتي تتضمن أسماء موظفي الأمم المتحدة الذين لم تُحترم حقوقهم الأساسية من قبل الحكومات مرجعاً رئيسياً على مر السنين بالنسبة لجميع المهتمين بهذه المسألة. وفي اعتقاد المقررة الخاصة أن عدم دراسة هذا التقرير إلا كل سنتين سيضر بمصير الموظفين الذي يعملون في ظل أوضاع شاقة. وتقترح المقررة الخاصة أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأسرهام فضلاً عن التدابير المتخذة أو المتصورة لحماية حقوقهم الأساسية.

٣-٦ وتؤيد المقررة الخاصة التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل الأمن (جنيف، ١٢-١٥ أيار/مايو ١٩٩٢) المقدم إلى لجنة التنسيق الإدارية. وهي ترحب بعقد هذا الاجتماع الذي جاء في الوقت المناسب وتوصي بأن يتم عقد اجتماعات مماثلة على أساس منتظم من أجل ضمان أن تحظى المسائل المتصلة بأمن واستقلال الموظفين بأعلى قدر من الأولوية والاهتمام.

٤-٦ وأخيراً، تعرب المقررة الخاصة عن أملها بأن تؤخذ في الاعتبار ضرورة ضمان حسن سير عمل الأمم المتحدة، بصرف النظر عن الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتنفيذ تقريرها. إلا أنه لا بد من أجل بلوغ مثل هذا الهدف من أن يتمكن الموظفون من أداء المهام المسندة إليهم دون تدخل وفي ظروف يتمتعون فيها بالأمن.

المرفق الثاني

قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو
المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات
المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل
حقوقها في حمايتهم^(٢)

الاسم	الهيئة	مكان وتاريخ الحادث
عبد الله داكر حياتلي	الأونروا	مفقود في الجمهورية العربية السورية منذ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
عز الدين حسين أبو خريش	الأونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
محمود حسين أحمد	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة
محمد علي صباح	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة
اليك كوليت	الأونروا	محتجز في لبنان لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥
محمد مصطفى الحاج علي	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة
كاسو أسغيدون	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في إثيوبيا منذ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اندوالم زيليكي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	محتجز في إثيوبيا منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ألفريدو ألفونسو	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في أنغولا منذ تموز/يوليه ١٩٩٤
ألفريد روسيفاربه	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كينغالي منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إليزير سيمانيزانيه	اليونيسيف	محتجز في كينغالي منذ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

(٢) تتضمن القائمة الموحدة، حسب التسلسل الزمني، أسماء الموظفين الذين كانوا لا يزالون محتجزين أو مفقودين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بيد أن القصد منها ليس تقديم معلومات عن جميع حالات الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين في الماضي، ولا عن الحالات التي فقد فيها موظفون أرواحهم في أثناء أدائهم لواجبات رسمية.

الاسم	الهيئة	مكان وتاريخ الحادث
ديو إيدانوميرا	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	مفقود في رواندا منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بنوا نديجيجه	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجز في كيغالي منذ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جان - مارك اوليموبنشي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه رواندا منذ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
أثانازي هابيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
جان بوسكو رواغاجو	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في جيتاراما، رواندا، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
جان كريستوميه موفونيه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في غيكونفورو، رواندا، منذ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
تشارلز نغندا هيما	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
ألفرد نسنغا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
ماثيو نسنغيارميه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في سيانغوغو، رواندا، منذ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
لوك بيروشيا	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجز في كيغالي، منذ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥
أثاناسي نغندا هيما	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجز في كيغالي، منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥
جوزيف نسابيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في نيازا، رواندا، منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥
فرانسوا سيمانزي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥
الويس بيوغورا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بروسبير غاهاماني	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجز في كيغالي، منذ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥
كلوتيلدا نداغيجيما	اليونيسيف	محتجزة في بوتاريه، رواندا، منذ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
أوغسطين روكيرييوغا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
ديسماس غاهاماني	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في كيغالي، منذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الاسم	الهيئة	مكان وتاريخ الحادث
تيودور نيتيجيكا	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في كيغالي، منذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥
فولجنس روكيندو	المكتب الميداني لحقوق الإنسان في رواندا	محتجز في كيبيو، رواندا، منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بونيفيس روتاغونغيرا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
مناسي موغابو	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	مفقود في رواندا منذ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
جوزيف مونيامبونيرا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
خالد عمر الحمامة	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
عبد الحكيم حسن مهدي	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية لدى السلطة الفلسطينية منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
أندريه اوييامانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
محمود صقر الزطمه	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦
بواز إيمانيفوغانامويزي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦
ماهر محمد سالم	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦
طارق صبوح أبو الحسين	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦
برنار نشينيوموكيزا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦
رائد صبحي الزقزوق	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
ديفيد بوكيننزا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦
ايمويل تواغيراييزو	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦
فرانسوا نسابيما	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ أيار/مايو ١٩٩٦
حسني محمد أحمد بوريني	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦
بنوا تواغيروموكيزا	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في غيتاراما، رواندا، منذ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

<u>الاسم</u>	<u>الهيئة</u>	<u>مكان وتاريخ الحادث</u>
حسن ابراهيم الحموز	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
اسرائيل نكوليكيمانا	اليونيسيف	محتجز في كينغالي، منذ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦
جان ماري باغاراغازا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
فيكتور نيوموبييه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
طارق أحمد محمد زياد	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السيد تيودومير نكاكا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ آذار/مارس ١٩٩٧
ج. بابتست سييوماننا	المكتب الميداني لحقوق الإنسان في رواندا	محتجز في رواندا منذ آذار/مارس ١٩٩٧
عدنان عمر منسي	الأونروا	محتجز في الأردن منذ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧
محمود علان	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية لدى السلطة الفلسطينية منذ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
وائل إبراهيم إسود	الأونروا	محتجز في الأردن منذ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
برهين غبريميدهن	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في اثيوبيا منذ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

المرفق الثالثقائمة بأسماء الموظفين الذين لقوا حتفهم
منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦

<u>الاسم</u>	<u>الجنسية</u>	<u>الوكالة</u>	<u>مكان وتاريخ الحادث</u>	<u>سبب الوفاة</u>
محمد علي شيخ سعيد	الصومال	اليونسكو	مقديشو، ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
روجر مانيراكيزا	بوروندي	اليونيسيف	بوجونغا، بوروندي، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
جرمين لوغانو باريفا	زائير	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	جوماماجمهورية الكونغو الديمقراطية، ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
أوغسطين سيمواغا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	كيغالي، ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
فينيراندا أويما	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	كيغالي، ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
سيليشي جمبيري	اثيوبيا	اليونيسيف	جزر القمر، ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	أحد ضحايا حادث اختطاف وسقوط طائرة تابعة للخطوط الجوية الاثيوبية
تيريز ندونغكو	الكاميرون	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	جزر القمر، ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦	أحد ضحايا حادث اختطاف وسقوط طائرة تابعة للخطوط الجوية الاثيوبية
خورخي ليتانو	أنغولا	برنامج الأغذية العالمي	نغومنجويمبو، أنغولا ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
توماس أويجادا	السلنغادور	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	نويضا كونسبسيون، السلنغادور ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
غراهام تيرنبول	المملكة المتحدة	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ساسترا تشيم تشان	كمبوديا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية

<u>الاسم</u>	<u>الجنسية</u>	<u>الوكالة</u>	<u>مكان وتاريخ الحادث</u>	<u>سبب الوفاة</u>
جان بوسكو مونيانيزا	رواندا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
أغريبين نغابو	رواندا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
إيمابل نسينغيومفو	رواندا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ألفونس نغوغا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	كيفالي، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ايوري كاراغانسيو	مولدوفا	البنك الدولي	شيسيناو، جمهورية مولدوفا ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧	قتل أثناء التعرض لحادث سرقة
اليزابيث أساي	تنزانيا	المحكمة الدولية لرواندا	أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	قتلت أثناء التعرض لحادث سرقة
جون ريغنت	سيراليون	إدارة الشؤون الإنسانية ^(أ)	ماكينسي، سيراليون ٧ أيار/مايو ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ديداتسي نكيزاغيرا	رواندا	برنامج الأغذية العالمي	روهنغيري، رواندا ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
جان دي يو مورواناشياكا	رواندا	برنامج الأغذية العالمي	روهنغيري، رواندا ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
فيليسين بزيكابيبي	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	روهنغيري، رواندا ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
سيف الدين محمود	بنغلاديش	منظمة الصحة العالمية	ضصيرغانغ، بنغلاديش ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية

الحواشي

(أ) أصبح منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مكتب منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.